(120) البواسير (383) ، ومَعبد اليهود والنصارى والمجوس (384) إذا أراد أن يصلي فيه. ويستحب المسح بالتراب أو بالحائط في موارد : كمصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة ، ومس الكلب والخنزير بلا رطوبة ، ومس الثعلب والأرنب. فصل [في طرق ثبوت التطهير] إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها مالم يثبت تطهيره ، وطريق الثبوت أمور : الأول : العلم الوجداني (385). الثاني : شهادة العدلين بالتطهير (386) أو بسبب الطهارة وإن لم يكن مطهراً عندهما أ عند أحدهما ، كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير مع كونه كافياً عنده ، أو أخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان أنه مضاف وهو عالم بأنه ماء مطلق وهكذا. الثالث : إخبار ذي اليد (387) وإن لم يكن عادلاً. الرابع : غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق. الخامس : إخبار الوكيل (388) في التطهير بطهارته. _____ (383) (صاحب البواسير) : بل كل من له جرح فيه. (384) (والمجوس) :المذكور في النصوص " بيوت المجوس " وارادة المعابد منها غير واضحة. (385) (العلم الوجداني) : او ما بحكمه من الاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلائية. (386) (شهادة العدلين بالتطهير) : لا يبعد اعتبار ان يكون مورد الشهادة نفس السبب. (387) (اخبار ذي اليد) : مع عدم ما يوجب اتهامه. (388) (اخبار الوكيل) : لم يثبت حجيته ، نعم اذا كان ذا اليد يقبل قوله.